أكاديمية الإمام الذهبي
للعلوم الشرعية

شرح
كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

المحاضرة العاشرة

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمله، أحمده على ما حكم وقضى، وأشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الثقات النقاه، صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه.

أما بعد: فهذه هي المحاضرة العاشرة من محاضرات شرح كتاب "**كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي**" التابعة للفصل الدراسي الأول، من السنة الدراسية الثانية، في أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية.

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

فصل

في صدقة الفطر

صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب، عن نفسه، وطفله الفقير، وعبيد خدمته، ومدبره، وأم ولده، لا عن زوجته، نصف صاع من بر، أو دقيقه أو سويقه، أو زبيب، أو صاع تمر، أو شعير، أو قيمتهما، والصاع ثمانية أرطال.

الشرح:

وجه المناسبة بين زكاة المال وزكاة الفطر أن كلا منهما وظيفة مالية، فلذلك ذكر زكاة الفطر بعد زكاة المال، إلا أن زكاة المال عبادة محضة، وأما زكاة الفطر فعبادة فيها معنى المؤنة، وزكاة المال تجب على المال، وزكاة الفطر تجب على الرؤوس، ولذلك يسميها بعضهم: صدقة الرأس أو زكاة البدن.

وفرضت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة، بعد غزوة بدر بليال عشر، وشرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث، فكانت بمنزلة الأذكار بعد الصلاة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليهِ وسَلمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. جه

سبب زكاة الفطر: هو رأس يمونه ويلي عليه ولاية تامة، ولذلك سماها بعضهم: صدقة الرأس، من باب إضافة الشيء إلى سببه، نحو حج البيت، ولهذا تتعدد بتعدد الرؤوس، وبعضهم يسميها: صدقة الفطر من باب إضافة الشيء إلى وقته، نحو صلاة الضحى، وقيام الليل.

حكم صدقة الفطر: صدقة الفطر واجبة، فيثاب فاعلها، ويأثم تاركها قصدا، ويفسق جاحدها، لحديث ابن عباس رضي الله عنه «أنه عليه الصلاة والسلام أمر صارخا ببطن مكة ينادي: أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير حر أو مملوك» مستدرك.

شروط وجوب صدقة الفطر: حتى تجب صدقة الفطر لابد من توافر عدة شروط منها:

١- الإسلام: لأن صدقة الفطر عبادة، والعبادة لا بد فيها من النية، والنية لا تصح من الكافر، فلا تجب على الكافر، والكفار عندنا غير مخاطبين بفروع الشريعة، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي: « إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ، صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ »

٢- الحرية: لأن صدقة الفطر تمليك لغير، والتمليك لا يكون من العبد؛ لأنه لا يملك أصلا فكيف يملك، فلا تجب على الرقيق.

٣- أن يملك النصاب: وهو مئتا درهم من فضة أو ما يساويها من عروض التجارة، وإن لم يكن النصاب ناميا، بشرط أن يكون فاضلا عن حوائجه الأصلية، لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، وإنما قدروا اليسار بالنصاب؛ لأن الغنى الشرعي مقدر بملك النصاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ»

ولا يشترط البلوغ والعقل عند الشيخين، فتجب على الصغير أو المجنون إذا كانا أغنياء، لإن فيها معنى المؤنة، ولا تجب عند محمد وزفر رضي الله عنهما على الصغير والمجنون إن كانا أغنياء لأن فيها معنى العبادة.

عن من يخرج صدقة الفطر: تخرج زكاة الفطر عن كل رأس يمونه وينفق عليه، ويلي عليه ولاية كاملة، فيخرج عن نفسه، وعن أولاده الصغار الفقراء، وعن عبيده الذين هم لخدمته، وعن عبده المدبر، وأم ولده، فكل هؤلاء يمونهم، ويلي عليهم ولاية تامة.

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ، أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، زَادَ مُوسَى: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. د

من لا يجب عليه الإخراج عنهم

أما زوجته، فلا يجب عليه إخراج صدقة الفطر عنها؛ لأنه مؤنته وولايته عليها قاصرة على حقوق النكاح فقط.

وكذا أولاده الصغار الأغنياء لا يجب على الأب إخراج صدقة الفطر عنهم؛ لأن صدقة الفطر تجب عليهما في مالهما؛ لأن البلوغ ليس من شروط وجوب زكاة الفطر عند الشيخين.

وكذا أولاده الكبار لا يجب على الأب إخراج صدقة الفطر عنهم؛ لأن الولاية عليهم قاصرة.

وكذا عبيده الذين للتجارة لا يجب على السيد إخرج صدقة الفطر عنهم؛ لأنه يجب عليه فيهم زكاة عروض التجارة، ولا تجتمع زكاة على شخص واحد.

وكذا مكاتبه لا يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عنه؛ لعدم الولاية التامة، ولا يجب على المكاتب إخراج زكاة الفطر عن نفسه؛ لفقره.

المقدار الواجب إخراجه

١- نصف صاع أو قيمته: من بر أو دقيق البر أو سويق البر أو زبيب.

٢- صاع أو قيمته: من تمر أو شعير.

سويق البر هو ما طحن من الحنطة بعد قليها، ثم إذا أرادوا أكله وضعوا عليه شيئا من ماء أو لبن أو نحوه، والزبيب هو العنب المجفف، والزبيب فيه روايتان:

الأولى: أن فيه نصف صاع، كالبر، وهي رواية الجامع الصغير.

الثانية: أن فيه صاعا، كالشعير، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو قول الصاحبين.

الدليل: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ من قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ. د

وعن عليٍّ وجابرٍ وعثمان رضي الله عنه أجمعين أنَّ في زكاةِ الفِطرِ نصفُ صاعٍ من قمحٍ. فتح الباري

مقدار الصاع:

- عند الطرفين: ثمانية أرطال بالرطل العراقي.
- عند أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث بالرطل المدني.

الآن الصاع ما يعادل ٣،٢٥ كيلو جرام تقريبا.

دفع القيمة: دفع القيمة له حالان:

الأولى: حال الشدة والفقر: دفع العين أفضل.

الثانية: حال السعة: دفع القيمة أفضل على القول المفتى به.

الدليل: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رحمه الله، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ. د

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ، أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ. د

وعن ثُمَامَة، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» خ

وقت زكاة الفطر: لها ثلاثة أوقات كالتالي:

وقت الوجوب: هو طلوع فجر يوم الفطر، فمن كان كافرا فأسلم، أو كان فقيرا فصار غنيا، أو ولد له، ثم طلع الفجر عليهم، يجب عليهم زكاة الفطر؛ لأن شرط الوجوب تحقق في حقهم.

ومن كان كافرا فأسلم، أو كان فقيرا فصار غنيا، أو ولد له، بعد طلوع الفجر عليهم، لا يجب عليهم زكاة الفطر؛ لأن شرط الوجوب لم يتحقق في حقهم.

ومن مات له ولد، أو كان له عبد فأعتقه، أو كان غنيا فصار فقيرا، قبل طلوع الفجر، فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر؛ لأن شرط الوجوب لم يتحقق.

ووقت زكاة الفطر، من الواجب الموسع فتثبت في ذمته، فإن أخرها عن يوم الفطر، لم تسقط من ذمته، ويجب عليه إخراجها.

وقت الاستحباب: أن يخرج زكاة الفطر قبل الخروج إلى مصلى العيد، حتى يغني الفقراء، فلا يتشاغلون بالسؤال.

وقت الجواز: يجوز أن يخرج زكاة الفطر قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، ويجوز من أول الشهر؛ لأن سبب الزكاة تحقق وهو الرأس، والوقت شرط وجوب، ويجوز تقديم العبادة على شرط وجوبها إذا تحقق سببها.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ. د

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم